تسوية الطعون في محكمة الاستئناف الأمريكية الثانية ومجال تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية*

إعداد

د. عادل سالم اللوزي**

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة نظام تسوية الطعون المعمول به في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية ومجال تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية، حيث بيّنا من خلال الدراسة تشكيل محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية وتشكيل محاكم الاستئناف الأردنية في المبحث الأول، في حين تمّ بيان جلسات التسوية في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية ومجال تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية في المبحث الثاني، وقد توصلت الدراسة إلى إمكانية تطبيق نظام تسوية الطعون وجلسات التسوية المعمول بها في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية داخل محاكم الاستئناف الأردنية، من خلال إيجاد دائرة تابعة لمحاكم الاستئناف، يعمل فيها قاضٍ على الاجتماع مع الأطراف قبل البت في النزاع، لمحاولة حثهم على الصلح، وبيان مدى جدوى الطعن. كما بيّنت الدراسة النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تُفعل في تطبيق ذلك النظام،

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨م.
** أستاذ مساعد/قانون مدني /جامعة عمان العربية للدراسات العليا / الأردن.

ومنها: نص المادة (١٧٧)، والمادة (٧٨)، وخلصت الدراسة إلى اقتراح إدخال نظام تسوية الطعون في محاكم الاستئناف الأردنية.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله

سعى المشرّع الأردني في السنوات الأخيرة من القرن الماضي، وفي السنوات الأولى من هذا القرن، إلى البحث عن وسائل لحلّ النزاعات، بهدف تخفيف عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء، واختصار الإجراءات المتبعة في حلّ النزاع القضائي بين الأطراف، بأسرع ما يمكن، ذلك في ظل العدد المتزايد من النزاعات القانونية بين الأشخاص، الناتجة عن تعقّد العلاقات القانونية على الصعيد التجاري والمدني، الداخلي والخارجي، فذهب المشرّع الأردني إلى النظام القانوني الأمريكي بحثاً عن تلك الوسائل – مع أن القانون الأردني يأخذ بالنظام اللاتيني (civil law)، على خلاف القانون الأمريكي الذي يأخذ بنظام السوابق القضائية (common law) – و استقى المشرّع الأردني، من القانون والنظام القضائي الأمريكي ما يسمى إدارة الدعوى المدنية، المحدثة في محكمة البداية [١] والتي يمارس من خلالها قاضٍ من محكمة البداية يسميه رئيس محكمة البداية لممارسة الصلاحيات التي حددتها المادة

(١) المادة (٥٩/أ/١) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدلة بالقانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ والقانون الدائم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن: (تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة). وتم إحداث هذه أول دائرة دعوى مدنية في محكمة بداية عمان بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١.

(٥٩) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥، ومن أهمها التأكد من صحة الخصومة، وحصر البيّنات، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأطراف، وحث الأطراف على الصلح، وكذلك نظام الوساطة لتسوية النزاعات المدنية [٢]، والتي يعمل من خلالها الوسيط سواء القضائي أو الخصوصي أو الاتفاقي – المحالة له الدعوى من قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح– على محاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعين لمحاولة التوصل إلى صلح.

وانصبّ اتجاه المشرّع الأردني في محاولة البحث عن تلك الحلول البديلة في نطاق محاكم الدرجة الأولى، بهدف التوصل بين الأطراف المتنازعين إلى عقد صلح في بداية النزاع القضائي، من خلال شخص ثالث يقرب وجهات النظر بين الأطراف، محاولا أن يُوْصِل الأطراف إلى الصلح فيما بينهما، حال الوساطة [٣]، أو اختصار الإجراءات القضائية، وتحديد جوهر النزاع بين الأطراف، وتجهيز القضية لقاضي الموضوع، مع التأكيد على حثّ الأطراف على الصلح، حال إدارة الدعوى

(٢) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ على الصفحة رقم (٧٣٨) والذي إلغاء القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ على الصفحة رقم (٢٠١٦) وتم إحداث أول دائرة وساطة في محكمة بداية عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١.

(٣) حيث نصّت المادة (٦) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني على أن: (يقوم الوسيط بتحديد موعد جلسة ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها، ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حلّ ودّي للنزاع، ويجوز لهذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية، والسوابق القضائية، وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة).

المدنية [٤]، إلا أن عملية تطوير العمل القضائي بهدف تحقيق الغاية الأسمى للوظيفة القضائية في تحقيق العدل بأسرع ما يمكن، بين الأطراف – تتطلب من المشرّع الأردني التدخل في درجة التقاضي الثانية، بهدف إدخال بعض التعديلات التي تختصر الإجراءات، وتعمل على سرعة البتّ في الطعون المقدمة أمام محاكم الدرجة الثانية، خاصة ما تأخذه هذه المرحلة من فترة زمنية طويلة، في ظل محدودية عدد محاكم الدرجة الثانية، وقلّة عدد قضاتها، مقارنة مع عدد محاكم الدرجة الأولى، فمحاكم الاستئناف العاملة في الأردن ثلاث: محكمة استئناف عمان، ومحكمة استئناف اربد، ومحكمة استئناف معان [٥]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية إحدى عشر دائرة استئنافية [٦].

ومن هنا تبدو أهمية البحث، في محاولة الوصول إلى الحلول المناسبة في اختصار الإجراءات أمام محاكم الاستئناف، في ظل أن مرحلة الاستئناف تكاد توازي مرحلة الدرجة الأولى، من ناحية المدة الزمنية للفصل في النزاع. ومع نهج المشرّع الأردني الحديث في البحث عن الحلول المناسبة لاختصار الإجراءات، في النظام القانوني والقضائي الأمريكي، فقد عرفت محاكم الاستئناف الأميركية –

(٤) حيث نصّت المادة (٢/٥٩/هـ) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن من مهام قاضي إدارة الدعوى المدنية: (حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم وديا).

(٥) حيث نصّت المادة (٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ على أن: (تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان، ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل).

(٦) Robert A. Carp and Ronald Stidham , JUDICIAL PROCESS IN AMERICA, Second Edition, Congressional Quarterly, 1993. ترجمة الدكتور علاء ابو زيد، الإجراءات القضائية في أمريكا، ص (٥٥)، ١٩٩٧.

خاصة محكمة استئناف الدائرة الثانية – ما يسمى نظام جلسات التسوية ؛ من خلال مضيف الاجتماع وهو قاضٍ من محكمة الاستئناف يعمل على الاجتماع مع الوكلاء القانونيين (المحامين) للإطراف قبل السير في الخصومة الاستئنافية، محاولة في إقناع المحامين في عدالة حكم الدرجة الأولى، أو تسوية النزاع بينهما، للحيلولة دون استمرار النزاع أمام المحكمة الاستئنافية، المقدم أمامها الطعن، وتخفيف ضغط الطعون الاستئنافية أمام المحاكم الاستئنافية (٧)، فإذا كانت هذه الفكرة وليدة السعي إلى اختصار الإجراءات أمام محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، فهل من الممكن تطبيق ذات الفكرة داخل محاكم الاستئناف الأردنية؟ لحث الأطراف على تسوية النزاع من جهة، واختصار الإجراءات من جهة أخرى، وتخفيف الضغط على محاكم الاستئناف الأردنية من تكدس الطعون، سيّما أنّ قلة عدد الطعون يؤدي – حتما – إلى بحث الطعون الأخرى المعروضة على محاكم الاستئناف على سوية أعلى، وسرعة أكبر، وذلك على غرار ما فعله المشرّع الأردني بشأن، الوساطة، وإدارة الدعوى المدنية، أمام محاكم الدرجة الأولى.

مشكلة البحث:

الغرض من هذه الدراسة، يكّمْن في بيان إمكانية تطبيق نظام تسوية الطعون ؛ من خلال عقد جلسات تسوية قبل نظر الطعن الاستئنافي، والمعمول به في محكمة

(٧) Daniel John Meador and Jordana Simone, Appellate Courts in the United States, West group, Eagan Minnesota, 1994 ترجمة الدكتور مصطفى رياض، محاكم الاستئناف الأمريكية، ص (١٢٧)، ٢٠٠١.
وقد اهتمت المحاكم الأمريكية بشكل كبير في إدارة الدعاوى والخصومة القضائية أثناء المحاكمة لما في الجوانب الإدارية من أهمية في اختصار الإجراءات القضائية، انظر بهذا الشأن:-
David J. Saari, AMERICAN COURT MANAGEMENT (THEORIES AND PRACTICES) , 1982

استئناف الدائرة الثانية الأمريكية داخل محاكم الاستئناف الأردنية، وأثره على اختصار الإجراءات أمام محاكم الاستئناف الأردنية في حال الأخذ به.

منهج الدراسة:

سيعمل الباحث على اتّباع المنهج الوصفي المقارن، الوصفي في بيان تشكيل محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، وتشكيل محاكم الاستئناف في الأردن، والمقارن في بيان مدى إمكان تطبيق نظام تسوية الطعون المعمول به في المحاكم الأمريكية داخل محاكم الاستئناف الأردنية.

خطة الدراسة:

إن تناول نظام تسوية الطعون، من خلال جلسات التسوية التي تتمّ من قبل مضيف الاجتماع في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، وإمكان إدخاله في النظام القانوني الأردني في مرحلة الاستئناف – يقتضي البحث بداية في تشكيل محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، ومحاكم الاستئناف في الأردن، وصولاً إلى دور جلسات التسوية في عمل تلك المحاكم، واختصار الإجراءات القضائية وإمكان تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية، وعليه، سنتناول هذا البحث في مبحثين، هما:

المبحث الأول: تشكيل محكمة استئناف الدائرة الثانية في أمريكا ومحاكم الاستئناف في الأردن.

والمبحث الثاني: جلسات التسوية في محكمة الاستئناف الأمريكية ومجال تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية.

المبحث الأول
تشكيل محكمة استئناف الدائرة الثانية في أمريكا ومحاكم الاستئناف في الأردن

يعرف النظام القضائي الأمريكي "نظام المحاكم المزدوج" والذي يعني ان كل مستوى من مستويات التقسيمات الإدارية له محاكمة الخاصة، فمستوى الولايات لها محاكمها الخاصة والمستوى القومي له مجموعة المحاكم الخاصة به، الأمر الـذي وجد معه واحد وخمسون نظاماً منفصلا للمحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية تبعا لتقسيم الولايات.

والنظام القضائي الأمريكي يعرف المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكيـة التي تمارس وظيفة تفسير التشريع الفدرالي، إذ لم يكن من الجائز إناطـة التفـسير الفدرالي الذي يتعلق بالقوانين الفدرالية بمحاكم الولايات، الأمر الذي استدعاه إنـشاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية(٨). وتتشكل المحكمة من رئيس وثمانية قضاة وتنعقد في مقرها العام في واشنطن(٩).

(٨) روبرت أ. كارب ورونالد ستيدهام – الإجراءات القضائية في أمريكا– الطبعة الانجليزية الثانية ترجمة علاء أبو زيد – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – القاهرة – ص(٣٨). ويشير إلى:
Charles Evans Hughes, The Supreme Court of the United State (New York; Columbia University press, 1966) p 51 .
وقد أنشئت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بموجب اللائحة القضائية لعام ١٧٨٩.

(٩) ويتم الانعقاد الرسمي للمحكمة الاثنين الأول من شهر تشرين الأول حتى أواخـر شـهر آب، وعادة ما تكون المرافعات فيها شفاهة.

كما يتشكل النظام القضائي الأمريكي من محاكم الاستئناف للولايات المتحدة الأمريكية التي أنشئت عام ١٧٨٩ بدايةً في ثلاث دوائر جنوبية، ووسطى، وشرقية، ثم ازداد عدد محاكم الاستئناف في الدوائر مواكباً للتطور السكاني والاقتصادي والاجتماعي، ليصل في وقته الحاضر إلى اثنتي عشرة محكمة استئناف موزعة على اثنتي عشرة دائرة، وتضم الدائرة عدداً من الولايات، لتفرض محكمة الاستئناف رقابتها على قرارات المحاكم الجزئية التي تقبع في تلك الدوائر، وتنظر محاكم الاستئناف بالطعون المقدمة على أحكام المحاكم الجزئية التابعة للدائرة.

وتتشكل المحاكم الجزئية للولايات المتحدة الأمريكية من قاض واحد، وفي بعض الأحيان يتم تقسيم الولاية إلى عدة مقاطعات تتبع كل مقاطعة محكمة جزئية واحدة لغايات تيسير العمل وتخفيف ضغط نظر الدعاوى(١٠)، وقد أجاز الكونجرس الأمريكي في قانون عام ١٩٠٣ انعقاد المحاكم الجزئية من ثلاثة قضاة في بعض أنواع الدعاوى كدعاوى الاحتكار ودعاوى المواطنين بالطعن في دستورية تشريعات الولاية والتشريعات الفدرالية.

وعلى هذا الصعيد تعتبر محاكم الاستئناف أكثر مؤسسات الحكم أهمية في الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك لما تمارسه من وظائف، من ضمان قيام المحاكم الجزئية بالمهام المنوطة بها بالكيفية المنصوص عليها في القانون، إضافة إلى أنها تتولى تفسير الأحكام الواردة على النصوص التشريعية والدستورية، وهي من تتولى

(١٠) إذ تضم المقاطعة الجنوبية لولاية نيويورك مانهاتن وبرونكس حاليا ٢٨ قاضيا ويعتبر اكبر عدد للقضاة في المحاكم الجزئية في مقاطعة على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية.

تطوير وتكوين قواعد القانون ليواجه الظروف المتطورة والمستجدة باستمرار الأمر الذي يجعلها من أهم مصادر القانون الأمريكي(١١).

وبالمقابل فإن المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية تتكون من محكمة التمييز والتي تتألف من هيئة عامة تتكون من رئيس وثمانية قضاة وهيئة عادية تتكون من خمسة قضاة على الأقل وفقا لنص المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١، وتتشكل محاكم الاستئناف في الأردن من ثلاث محاكم (محكمة استئناف عمان، محكمة استئناف اربد، محكمة استئناف معان) وتتبع لهذه المحاكم من ناحية الاختصاص في الطعن عدة محاكم تتبع لمحافظات مختلفة وتتشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاه على الأقل طبقا لنص المادتين (٦-٧) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، ومحاكم البداية التي تتشكل في المحافظات والألوية ومحاكم الصلح التي تتشكل في المحافظات والألوية والأقضية، وتنعقد محاكم البداية والصلح من قاض فرد وفقا لنص المواد (٣-٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ومما لاشك فيه أن بيان تسوية الطعون في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، ومجال تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية – يتطلب بيان تشكيل كلّ منها، وعليه سنبين من خلال هذا المبحث تشكيل محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية وذلك في مطلب أول، وتشكيل محاكم الاستئناف الأردنية في مطلب ثانٍ.

(١١) محمد ظهري محمود – المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية – أنواعها – إجراءاتها – قضاتها– المكتب الجامعي الحديث – القاهرة– ٢٠٠٦– ص(٣).

المطلب الأول
تشكيل محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية

قسم الكونجرس الأمريكي – بغرض تشكيل محاكم الاستئناف الأمريكية – الولايات المتحدة الأمريكية إلى إحدى عشرة دائرة [١٢]، تختص كل محكمة استئناف بنطاق إقليمي يشمل دائرة من تلك الدوائر، بحيث تعتبر كل دائرة منطقة اختصاص قضائي لمحكمة الاستئناف التابعة لها من بين محاكم الاستئناف الإحدى عشرة، فالعبرة في تبعية محاكم الموضوع التابعة للدرجة الأولى لاختصاص محكمة استئناف معينة إلى النطاق الإقليمي لتلك المحكمة الاستئنافية [١٣].

وتتشكل محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية من (٢٣) قاضياً [١٤]، تنظر في الطعون المقدمة من خلال الهيئات المشكلة فيها، بحيث تتكون كل هيئة من ثلاثة قضاة، ويتبدل قضاة هذه الهيئات ويعاد تشكيلها شهرياً، بالإضافة إلى هيئة استئناف عمومية، تتكون من كامل أعضاء المحكمة، تنعقد بناء على طلب الأطراف، أو بقرار من المحكمة ذاتها، وذلك في حال وجود تعارض بين الأحكام الصادرة من محاكم الدوائر التي تتبع اختصاص محكمة الاستئناف، أو في حال أن كان الموضوع المعروض على المحكمة على غاية من الأهمية ، بغرض تحديد المبدأ القانوني الذي يتعين اتباعه في هذه المسائل[١٥].

---

(١٢) تمّ إنشاء تسع من محاكم الاستئناف الأمريكية في عام ١٨٩١في حين ظهرت محكمة الاستئناف العاشرة المنبثقة عن الثامنة عام ١٩٢٩، ومن ثم انبثقت الدائرة الحادية عشر عن الدائرة الخامسة في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، وفي التسعينيات تم إنشاء الدائرة الحادية عشر بعد قسم الدائرة التاسعة. وانظر خريطة تبين توزيع دوائر محاكم الاستئناف الأمريكية والمناطق التابعة لاختصاص كل محكمة على موقع: http//en.wikipedia.org/wiki/united-states-court-of-appeals-for-the-second-circuit.

(١٣) علاء أبو زيد، الإجراءات القضائية في أمريكا، إشارة سابقة (٦)، ص (٥٥).

(١٤) انظر موقع محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية: www.ca2.uscourts.gov.

(١٥) محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية أنواعها – إجراءاتها – قضاتها، ص (٧٨-٧٩)، ٢٠٠٦.

ويعين قضاة محكمة الاستئناف من محاكم الدرجة الأولى التي تتبع اختصاص تلك المحكمة، أو من المحامين المترافعين أمام المحاكم، سواء من مكاتب الأقاليم الصغيرة، أو من مكاتب المحامين الكبيرة المتخصصة في دعاوى معينة، أو من أساتذة القانون في الجامعات، ويرى البعض أن اختلاف المشارب والميول في قضاة المحكمة يؤدي إلى اختلاف الرؤى بين القضاة بما يخدم العدالة وإصدار أحكام قانونية بعد البحث والتمحيص الدقيق (١٦).

وتتبع الدائرة الاستئنافية الأمريكية الثانية في الاختصاص كافة المحاكم الجزئية التي تقع في: نيويورك، فيرمونت، كونتيكيت، رودايلاند. وتختص محكمة الدائرة الاستئنافية الثانية في النظر في جميع الطعون المقدمة – من الخاسر في الدعوى في مواجهة الخصم المتقرر لمصلحته الحكم – على الأحكام المنهية للخصومة، الصادرة عن المحاكم الجزئية، الواقعة في هذه المناطق، وفقاً للمعيار الإقليمي، والأحكام غير المنهية للخصومة التي من الجائز استئنافها على وجه الاستقلال، كفرض الحراسة، وتعيين الحارس، أو إنهاء الحراسة، وتعتبر محاكم نيويورك – التابعة للدائرة الاستئنافية الثانية – الأكثر توسعاً في إجازة الطعن بالاستئناف في الأحكام غير المنهية للخصومة، كالطعن في عدم دستورية التشريع، ومنح التعويض المؤقت قبل الحكم بالتعويض النهائي (١٧).

ويحدد الباحثون خمسة أنواع من الاستئنافات التي تعرض على محاكم الاستئناف الأمريكية (١٨)، بما فيها محكمة استئناف الدائرة الثانية، وهي:-

(١٦) محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية، ص (١٦٢-١٦٣)، ٢٠٠٦.
(١٧) مصطفى رياض، إشارة سابقة (٧)، ص (٧٠).
(١٨) انظر في تفصل هذه الآراء علاء أبو زيد، الإجراءات القضائية في أمريكا، إشارة سابقة، ص (٥٧-٥٨).

١- دعاوى الاستئناف الطقوسية: وهي الاستئنافات المقدمة ضد بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، والتي نسبة نجاحها منخفضة جداً، لاستقرار السوابق القضائية على رفض هذا النوع من الاستئناف، وغالباً ما يكون الهدف منها إقناع المحامين لموكليهم أنهم استخدموا جميع الوسائل القانونية الممكنة للدفاع عن موكليهم.

٢- دعاوى الاستئناف البيروقراطية: وهي المقدمة ضد الهيئات واللجان الفدرالية، حيث تهدف إلى نقض قرارات تلك الهيئات واللجان، وعادة ما تكون هذه الاستئنافات من باب التحدي لتلك اللجان، والهيئات، والمصالح الحكومية.

٣- دعاوى الاستئناف بالتراضي: وهي التي تتصف بالطابع الملموس في التسوية الودية بين الأطراف، ومحاولة التصالح فيما بينهما، فتوجيه الطعن يكون الهدف منه إما تصحيح حكم الدرجة الأولى، أو محاولة الدخول في تسويات ودّية، من خلال الطعن، مع الطرف الآخر، وأكثر الطعون شيوعاً في هذا المجال الاستئناف في قضايا ضريبة الدخل.

٤- دعاوى الاستئناف التي لا تقبل التراضي: وهي الاستئنافات التي توجه إلى السياسة العامة، وتستدعي خلافات قوية، وخاصة في المجال الذي تضطلع به محاكم الاستئناف كصناع سياسة في مجال السوابق القضائية [١٩].

(١٩) للتفصيل في ذلك: انظر دور محاكم الاستئناف الأمريكية في صنع السياسة:
Donald R. Songer, The Circuit Courts of Appeals, in The American Courts: A critical Assessment, ed. John B. Gates and Charles A. Johnson, P47, 1991.

ومن خلال الطعون السابقة الذكر، فإن الطعون التي يتحقق بها أكبر نسبة للنجاح في جلسات التسوية أمام محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، هي الطعون التي تمثل دعاوى الاستئناف بالتراضي، والتي غالباً ما تتعلق بمطالبات مالية ناتجة عن مبالغ تعويض، أو تتعلق بدعاوى ضرائب الدخل.

المطلب الثاني
تشكيل محاكم الاستئناف في الأردن

تنصّ المادة (٦) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ [٢٠] على أن: (تشكل محاكم استئناف في كل من عمان وإربد ومعان، ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل)، فالمشرّع الأردني قسّم المملكة الأردنية الهاشمية إلى ثلاث مناطق بشأن الاختصاص الإقليمي لمحاكم الاستئناف، مراعياً معيار التوزيع الجغرافي، وتسهيل مراجعة محاكم الاستئناف كلّ في منطقة الاختصاص التي تتبع محكمة الاستئناف المعنية.

وتتشكل محكمة الاستئناف في الأردن، من هيئات قضائية، لا يقلّ عدد القضاة فيها عن الثلاثة، حيث نصّت المادة (٧) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني على أن: (تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها، وتصدر

(٢٠) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٠) الصادر في تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ على الصفحة (١٣٠٨) والذي ألغي بموجبه قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ١٩٥٢. وانظر بشأن تاريخ إنشاء محاكم الاستئناف الأردنية مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص (٦١-٦٢)، ٢٠٠٤.

قراراتها وأحكامها بالإجماع أو بالأكثرية). ويلاحظ أن المشرّع الأردني لم يتضمن ما يشير إلى تشكيل هيئة عامة في محاكم الاستئناف الأردنية، كما هو حال محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، لتقرير مبدأ قانوني معين، أو نظر قضية على أهمية عامة، إلا أن المشرّع الأردني، قد عالج ذلك الأمر بطريقة مختلفة، من حيث إنه أجاز تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، حتى وان قلّت قيمتها عن عشرة الآف دينار [٢١] بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، إذا تعلق الأمر في نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية عامة، لعرض الموضوع على الهيئة العامة لمحكمة التمييز، التي تنعقد من رئيس وثمانية قضاة، لتقرر في هذه الحالة المبدأ القانوني بشأن هذا الموضوع، إضافة إلى عدم إمكانية وجود تناقض في الأحكام بين الهيئات العمومية لمحاكم الاستئناف في كل من عمان واربد ومعان، على فرض وجودها، على خلاف وجود هيئة عامة واحدة في محكمة التمييز الوحيدة في الأردن.

مع وجوب الإشارة هنا إلى أن إعطاء الإذن بالتمييز نتيجة وجود نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو انطواء الموضوع على أهمية عامة – يتطلب عرض القضية على الهيئة العامة لمحكمة التمييز، دون جواز عرضه على الهيئة العادية لمحكمة التمييز، كما هو جار العمل عليه في الكثير من الحالات [٢٢]، بل إن مقتضى إعطاء الإذن بسبب وجود أمر مستحدث، أو على جانب من التعقيد،

(٢١) حيث عدل المشرع الأردني قيمة الحد الأدنى للطعن بقرارات محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار بموجب التعديل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٥١) تاريخ٢٠٠٦/٣/١٦ على الصفحة (٧٥٢).

(٢٢) انظر بشأن دعاوى تم نظرها من هيئات عادية رغم إعطاء إذن بالتمييز: تمييز حقوق رقم (٢٠٠٥/٤٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ (هيئة خماسية) منشورات عدالة، وتمييز حقوق رقم (٢٠٠٥/٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ (هيئة خماسية) منشورات عدالة.

وفق نصّ المادة (٤/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة – التي نـــصّت على أن: (على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبـــه – بالتفـــصيل – النقطـــة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد القانوني، وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً) – يتطلب بحكم القانون عرضه على الهيئة العامة لمحكمة التمييـــــز، دون الهيئة العادية، فإعطاء الإذن بالتمييز يعني: وجود نقطة قانونية مستحدثة، أو علـــى جانب من التعقيد، أو انطواء الموضوع على أهمية عامة، الأمر الذي يحتم عرض الموضوع على الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وذلك وفق صريح نصّ المـــادة (٩/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية التي نصّت على أن: (تشكل محكمة التمييز فـــي عمان وتؤلف من رئيس واحد، وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد من خمـــسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية، يرأسها القاضي الأقدم وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حـــول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية عامـــة، أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامـــة مـــن رئيس وثمانية قضاة).

وإعمالاً لنصّ المادة (٨) من قانون تشكيل المحاكم [٢٣] والمادة (١٧٦) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية، تنظر محكمة الاستئناف في جميع الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن محاكم البداية التي تتبع اختصاصها، وتنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، إذا كانت تزيد على (٢٥٠) ديناراً

(٢٣) انظر حول نقد صياغة المادة (٨) من قانون تـــشكيل المحـــاكم د. عـــوض الزعبي،أصـــول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ص (١٣٣)، ٢٠٠٣.

أردنياً[٢٤]، وفي القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة بغضّ النظر عن المحكمة التي أصدرتها [٢٥]، وفي الطعون التي ينصّ أي قانون على أن تختص محكمة الاستئناف بها [٢٦].

فإذا بيّنا آلية تشكيل كلّ من محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية ومحاكم الاستئناف في الأردن في المبحث الأول، فإنّ محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية تعرف ما يسمى نظام تسوية الطعون من خلال عقد جلسات تسوية بواسطة شخص من غير الأطراف يعمل على محاولة الاجتماع مع الأطراف في مرحلة الخصومة الاستئنافية، فما هو دور هذا الشخص؟ وما آلية عمله؟ وما مدى إمكان تطبيقه في محاكم الاستئناف الأردنية؟ وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث.

---

(٢٤) حيث نصّت المادة (٢/٢٨) من قانون محاكم الصلح بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: (يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً ويستثنى من ذلك إخلاء المأجور أما الأحكام الصلحية الأخرى فتستأنف الى محكمة الاستئناف).

(٢٥) انظر تفصيلاً في شرح هذه الطعون د. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص (٨٢٨-٨٣٦)،٢٠٠٣. د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص (٣٦٣-٣٦٨) ، ٢٠٠٤. د. محمد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص (٣٣٦-٣٣٩)، ٢٠٠٣. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص (٣٧٢)، ٢٠٠٦. محمد الحرحشة، الطعن في الحكم بالاستئناف، دراسة موازنة بين القانون الأردني والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص (١٢٨-١٢٩)، ١٩٨٨. وانظر بشأن الطعن في الأمور المستعجلة محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص (٢٢٧ – ٢٣٠)، ١٩٩٥.

(٢٦) حيث نصّت المادة (٤/١٣) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢على أن: (يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً. ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للتمييز إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً. وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعترض أن يسقط دعواه مؤقتاً. وإذا أصر على الإسقاط فترد دعواه نهائياً).

المبحث الثاني
جلسات التسوية في محكمة الاستئناف الأمريكية
ومجال تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية

حيث سنبين في هذا المبحث جلسات التسوية في محكمة الاستئناف الأمريكية في مطلب أول، ومجال تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
جلسات التسوية في محكمة الاستئناف الأمريكية

استحدث النظام القضائي الأمريكي في نطاق محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية نظاماً جديداً في تعديله لإجراءات الاستئناف في تلك المحكمة – حيث كانت محكمة استئناف الدائرة الثانية رائدة هذه الفكرة في ١٩٧٤/٤/١٥[٢٧] – يتمثل في تعيين قاضٍ أو محامٍ ، من المحامين الكبار أو المعروفين في مجال مهنة المحاماة، يسمى (مضيف الاجتماع)[٢٨]، ليتولى العمل على الاجتماع مع الوكلاء القانونيين للمحامين، بعد قيد الطعن وقبل نظر المحكمة في الاستئناف، في محاولة لحثهم على الصلح، وعليه سنعالج في هذا المطلب الاجتماع مع الوكلاء القانونيين للخصوم في فرع أول، وحثّ الأطراف على الصلح في فرع ثانٍ.

---

(٢٧) انظر على موقع الانترنت: http://www.ca2.uscourts.gov/CAMP.htm
UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE SECOND CIRCUIT / CIVIL APPEALS MANAGEMENT PLAN .

(٢٨) هذه التسمية مأخوذة عن الدكتور محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم الأمريكية، ص (١٢٧)، ٢٠٠٦.

الفرع الأول
الاجتماع مع الوكلاء القانونيين للخصوم

يتطلب الاجتماع لغايات محاولة تسوية الطعن بين الأطراف بداية تبليغ الوكلاء القانونيين موعد الاجتماع، ويتم تبليغ الوكلاء القانونيين موعد الاجتماع دون التقيد بإجراءات التبليغ المنصوص عليه في القوانين التي تنظم العمل القضائي في محكمة الاستئناف التي يتبعها الطعن، فيتم التنسيق لعقد جلسات التسوية والدعوة لها من خلال وسائل الاتصال المختلفة من هاتف أو تلكس أو فاكس أو من خلال البريد الالكتروني أو حتى من خلال تبليغ الشخص مباشرة في المحكمة بموعد الاجتماع(٢٩).

ويتم الاجتماع عادةً في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، إذ كان مضيف الاجتماع من قضاتها، وفي مكتب القاضي تحديداً، أما إذا كان محامياً، فإن الاجتماع يتمّ باتفاقه مع الوكلاء القانونيين في خصومة الطعن، وعادةً ما يكون في مكتب ذلك المحامي، وتتصف الاجتماعات التي تتم ما بين المحامين ومضيف الاجتماع بالمرونة، إذ لا يتقيد المحامون ومضيف الاجتماع بالقواعد الشكلية المتعلقة بجلسات المحاكمة، من ناحية التبليغ بموعد الجلسة، أو من ناحية أدوار المحامين وتحري الدقة في أقوالهم، إذ تنعقد الجلسات ما بين المحامين ومضيف الاجتماع في ظل ودي بين الأطراف، في غرفة ذلك الشخص في محكمة استئناف الدائرة

(٢٩) انظر: http://www.ca2.uscourts.gov

الثانية الأمريكية، دون علانية في الجلسة، ويتداول المحامون مع مضيف الاجتماع حول موضوع النزاع، ومواقف الأطراف، بغية التوصل لحلّ للنزاع(٣٠).

ولا يتقيد مضيف الاجتماع بزمان معين لإجراء جلسات التسوية، فله الحرية المطلقة بالاتفاق مع الأطراف على اختيار الزمان المراد عقد جلسات التسوية فيه، فلا يشترط ان يتم الاجتماع في أوقات الدوام الرسمي لمضيف الاجتماع، فقد يكون خارج أوقات الدوام الرسمي، إضافة إلى أن مضيف الاجتماع والوكلاء القانونيين غير مقيدين بزمان معين لفترة الاجتماع، فالاجتماع يستمر للوقت المناسب لتحقيق مقاصده، فقد يستمر الاجتماع لساعات لغايات التوصل لتسوية بين الأطراف، وهذا غير متوافر في الجلسات أمام المحاكم التي تتم في وقت قصير ومحدد، نظرا لازدحام الدعاوى وانتظار المدعين لدورهم في الجلسة.

ويعمل مضيف الاجتماع – من خلال جلسات التسوية – على الاجتماع مع الوكلاء القانونيين للخصوم (المحامين) دون الأطراف، بهدف عدم استعراض المحامين أمام موكليهم بالنسبة إلى مواقفهم القانونية في الخصومة الاستئنافية، حيث يتمّ الاجتماع بعد قيد الطعن الاستئنافي، وقبل نظر محكمة استئناف الدائرة الثانية فيه.

ويجب أن يملك مضيف الاجتماع،قاضيا كان أم محامياً، الأدوات اللازمة لإدارة الاجتماع والسير به إلى التسوية، بحيث يجب أن يتحلى مضيف الاجتماع بالقدرة على الإقناع، وذلك من خلال إمكانية التأثير في الوكلاء القانونيين وإقناعهم بالآثار التي تترتب على التسوية، وذلك يتطلب أيضاً قدرة مضيف الاجتماع على

(٣٠) ذات الإشارة السابقة موقع المحكمة، وانظر كذلك:
http://judiciary.house.gov/media/pdfs/printers/

تلمس احتياجات الأطراف، وتقييم مراكزهم القانونية في منازعة الطعن، ومـــواقفهم الثابتة في تلك المنازعة، والقدرة على المساومة وتجزئة النزاع، فبقدر مـــا يملـــك مضيف الاجتماع الأدوات اللازمة للمفاوضة تكون التسوية ناجحة.

وتشكل لوائح الاستئناف الأصلية والجوابية ركيزة أساسية في بحـــث نقـــاط النزاع بين الأطـــراف، فاستعراض أسباب الطعن، ومدى ورودها علـــى الحكـــم المطعون فيه، وموقف المحاكم المسبق منها، خاصة في ظل الطعون التي تتكـــرر مرارا على المحكمة، من قبل قاضٍ أو محامٍ من كبار المحامين، يظهر للمحـــامين موقفهم القانوني من الطعن، ومدى الاستفادة منه، حيث يعمل مضيف الاجتماع على بيان الموقف القانوني لكل من أطراف الطعن الاستئنافي، من خلال بيان الـــسوابق القضائية، خاصة تلك الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف الدائرة الثانية، وموقفها السابق من مثل هذه الطعـــون، لما تشكله هذه السوابق من أهمية في فصل النـــزاع بين الأطراف، في ظل نظام (Common Law) الذي يأخذ فـــي نظـــام الـــسوابـــق القضائيـــة [٣١].

ومن خلال بيان النصّوص القانونية التي استندت المحكمـــة عليهـــا فـــي ردّ الطعون المماثلة في السابق، فالأسانيد القانونية، والعلاقات التي تحكمها النـــصّوص القانونية، أصبحت في الوقت الحاضر على جانب كبير مـــن التعقيد، الأمر الذي قد يقع معه الوكلاء القانونيون في لبس حول النصّوص القانونية التي تحكم موضـــوع النزاع، فإذا أظهر مضيف الاجتماع النصّوص التي تطبق على النزاع ، في ظـــل خبرته، وموثوقية عمله – فقد يساعد ذلك الوكلاء القانونيين على حلّ النزاع ودياً.

(٣١) موقع محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية على الانترنت: www.ca2.uscourts.gov

وعادةً ما يعمل مضيف الاجتماع على كسب ثقة الوكلاء القانونيين من خلال جلسات التسوية الودية التي يعقدها معهم، والتي تكون بعيده كل العبد عن القوالب الشكلية والتعقيدات المتبعة في جلسات المحاكم الاستئنافية، إذ يعمل ومن خلال التفاوض والتحاور مع الوكلاء القانونيين في موضوع النزاع على بيان توجه القضاء في موضوع النزاع، وبيان الموقف القانوني منه، في ضوء الأدلة التي قدمها الأطراف و الأسباب القانونية و الواقعية التي ساقها الطاعن في طعنه، ومدى ورود تلك الأسباب على الحكم محل الطعن، وغالباً ما يكون دور مضيف الاجتماع باتجاهين:

الأول: في أن كان الموقف القانوني للطاعن قوياً من خلال الأسانيد القانونية والسوابق القضائية والأدلة المقدمة في الطعن، فان توجه مضيف الاجتماع يذهب إلى محاورة الوكلاء القانونيين لمحاولة عقد صلح قد يحقق مكاسب لكلا الطرفين، للطاعن والمطعون ضده، من باب أن احتمال نقض الحكم وإلغائه أو تعديله قوياً، فيظهر مضيف الاجتماع للمطعون ضده أن إمكانية إلغاء الحكم أو تعديله تصل إلى نسبه عالية، ومن الأفضل له عقد الصلح، ومن جهة أخرى يعمل على إقناع الطاعن بأن إجراءات الطعن قد تأخذ أمداً طويلاً ومصاريف طويلة، والنتيجة على جميع الأحوال غير مضمونه، خاصة أن حكم محكمة الدرجة الأولى لم يكن في مصلحته.

الثاني: وهي حالة عدم ورود الطعن على الحكم المطعون به من ناحية الأسانيد القانونية والسوابق القضائية في ظل الأدلة المقدمة في الدعوى، وهنا غالباً ما يكون اتجاه عمل مضيف الاجتماع منصبا على عدول الطاعن عن طعنه، بما يحققه من مكاسب، من حيث عدم تحمل مصاريف التقاضي، من رسوم وأتعاب محاماة وأمد

تقاضي قد يمتد إلى سنين، وقد يحقق مكاسب من المطعون ضده في بعض الحالات إلا أنها تكون ضئيلة بالنسبة إلى ما ورد في الاتجاه الأول.

الفرع الثاني
حث الأطراف على تسوية النزاع صلحاً

يعتبر الصلح بالمفهوم القانوني عقداً يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي بين الخصوم، وهو الحل الأمثل لتسوية النزاعات بين الأطراف إذ إنه ينبع من إرادة حرة للأطراف في حل النزاع، بما يترتب على ذلك من آثار ايجابية في تنفيذ بنـــود العقد برضائية تامة من قبل أطرافه، ويحافظ على استمرار العلاقات بين الأطراف.

مما لا شك فيه أن تسوية النزاع بالصلح أفضل من الفصل فيه بالقضاء، ذلك أن إنهاء النزاع بين الأطراف بالتصالح – فيما بينهما – يؤدي إلى نتائج عـــادةً مـــا تكون أفضـــل علـــى المتخاصميـــن والمصلحة العامة. فمن ناحية المتخاصـــمين، فإن الرضا المتبادل فيما بينهما نتيجة الصلح، إضافة إلى أن انتهاء النزاع – بالتصالح – يحافظ على علاقة الأطراف المستقبلية فيما بينهما، بخلاف القضاء الذي عادةً ما يكون الخاسر فيه غير راضٍ بالحكم، ولا يحافظ على العلاقة بين الأطراف. ومـــن ناحية المصلحة العامة فيكمن في عدم عرض النزاع على القضاء، وبالتالي التخفيف من الضغط على مرفق القضاء.

فتسوية النزاع بين الأطراف، وإبعاده عن القضاء – ما أمكن – حتـــى أثنـــاء إجراءات الخصومة القضائية، هدفٌ للمشرع، سواء عند قيد الدعوى، أو أثناء سير الخصومة القضائيـــة في الدرجة الأولى للتقاضي أم في الثانية، ومن هذا المنطلـــق

ذهب القضاء الأمريكي إلى تأكيد هذا المبدأ، سواء أكان في محاكم الدرجة الأولى، أم في محاكم الدرجة الثانية. فاستحدث نظام تسوية الطعون في محكمة الاستئناف الأمريكية الثانية، لحثّ الأطراف على تسوية النزاع صلحاً، حتى في ظل قرار محكمة الدرجة الأولى.

فمضيف الاجتماع يسعى إلى محاولة إبرام عقد صلح بين الأطراف، بشأن الطعن بحكم محكمة الدرجة الأولى، ومحل التسوية يكون حكم محكمة الدرجة الأولى، وما يوجه له من أسباب للطعن، على خلاف السعي إلى التوصل للصلح حول النزاع، دون وجود حكم محكمة في ذلك النزاع، فيكون الأطراف في حال الحصول على حكم قد اشبعوا رغبتهم باللجوء إلى القضاء، وحصلوا على حكم محكمة الدرجة الأولى. فأمر تسوية النزاع أمام محكمة الطعن يشكل أفضلية، من ناحية أن أطرافاً قد لجئوا إلى القضاء وحصلوا على الحكم، واشبعوا رغبتهم باللجوء إلى القضاء، ومن ناحية أن حكم الدرجة الأولى يشكل الركيزة الأساس لمحاولة التوصل إلى الصلح، وفي بيان مدى ورود أسباب الطعن أم لا على ذلك الحكم، خاصة أن العديد من الاستئنافات التي توجه إلى أحكام محكمة الدرجة الأولى لا ترد على أحكام تلك المحاكم [٣٢].

وتسوية الصلح، إما أن تكون قبولاً صريحاً بحكم محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي سحب الطعن الموجه إلى الحكم وأسبابه، بما يترتب على ذلك، من اختصار في النفقات والمصاريف بين الأطراف، في ظل الأتعاب والنفقات الباهظة، في النظام القانوني والقضائي الأمريكي من ناحية، ويخفف عن كاهل محكمة الاستئناف، من

(٣٢) ذات الإشارة السابقة (٢٤).

الطعون الموجهة إلى أحكام الدرجة الأولى، خاصة في الطعون البيروقراطية التي هدفها إطالة النزاع لا إنهاؤه، واختصار الإجراءات كنتيجة من ناحية أخرى. أو أن تكون عقد صلح جديد بين الأطراف، يخالف ما ورد في الحكم. بالتعديل، أو بالإضافة ؛ بالتعديل على ما ورد في حكم محكمة الدرجة الأولى في حال اقتناع وكيل الرابح في حكم محكمة الدرجة الأولى وان أسباب الطعن ترد على الحكم القضائي، فيتفق مع وكيل الخاسر على إبرام اتفاق تسوية جديد، على خلاف ما ورد في الحكم، لعلمه بأن محكمة الاستئناف ستنقض حكم محكمة الدرجة الأولى، وعلم المحكوم ضده – في بعض الأحيان – ومن ناحية أن التعديل على الحكم وإبرام صلح بشأنه يفيده أكثر من الطعن به، خاصة إذا لم تكن أسباب الطعن ترد عليه بنسبة عالية. وبالإضافة في حال إقرار ما ورد في الحكم باتفاق الأطراف، مع إضافة بعض البنود الخاصة بالصلح بين الأطراف، من خلال مكاسب يحققها وكيل الخاسر في حكم محكمة الدرجة الأولى لمصلحة موكله، كتقسيط الدين، أو تأجيل سداده، أو الاتفاق على إضافة بنود تتعلق بالتجارة المستقبلية فيما بينهما [٣٣].

وتتصف اتفاقية الصلح بين الأطراف من خلال توقيع مضيف الاجتماع عليها بموثقيه لدى محكمة الاستئناف، خاصة إذا كان مضيف الاجتماع من قضاة محكمة الاستئناف، إضافة إلى أن مضيف الاجتماع يكون –ومن خلال جلسات التسوية، وبصفته قانونيا– قادرا على صياغة عقد الصلح وفق ما ذهبت إليه إرادة الأطراف، بما يحقق احتياجات الأطراف، ومرجعا في حال قيام أي خلاف حول عقد الصلح مستقبلاً.

(٣٣) موقع محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية على الانترنت ذات الإشارة السابقة (٢٣).

وفي كل الأحوال، فإن اتفاق الأطراف، يشكل – بعد التوقيع عليه من الأطراف، ومن مضيف الاجتماع، والمصادقة عليه من محكمة استئناف الدائرة الثانية – حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف، والذي بدوره يلغي حكم محكمة الدرجة الأولى، دون تجريح فيه أو بيان خلل قانوني تضمنه، بل تصديقاً إلى ما ذهبت إليه إرادة الأطراف أمام محكمة الاستئناف الثانية. وهذا ما يحقق بالنتيجة اختصار الإجراءات القضائية أمام محكمة الطعن، إذ بهذه الوسيلة تحققت أعلى نسبة نجاح في الفصل في الطعون الاستئنافية أمام محكمة استئناف الدرجة الثانية الأمريكية (٣٤).

ويترتب على الصلح العديد من الآثار تتمثل في ما يلي:-

١- تسوية النزع وحل الخلاف بين الأطراف، بعيداW عن الخصومة القضائية وتعقيداتها.
٢- اختصار الوقت والجهد والنفقات على الأطراف.
٣- المحافظة على استمرارية العلاقة بين الأطراف في جو ودي.
٤- التخفيف عن كاهل القضاء.
٥- السرعة في فصل النزاع.

إلا أن محاولة حل الخلاف بين الأطراف من خلال حث الأطراف على الصلح لا تؤتي دائما ثمارها، إذ إن هنالك العديد من المنازعات في الطعون والتي تحال إلى جلسات التسوية لا يتوصل بها الأطراف إلى صلح، بما يترتب على ذلك من إطالة في أمد النزاع أمام محكمة الطعن، إلا أنه وبالمقارنة بين الطعون التي

(٣٤) محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية، ص (١٢٧)، ٢٠٠٦.

يتوصل الأطراف بها إلى صلح من خلال جلسات التسوية وبين التي تحـــال إلـــى القضاء دون تسوية فيها، فانه يظهر ان العدد الأكبر من الطعون سيتم التوصل إلى تسوية بها بين الأطرف مما يحقق النتائج الايجابية التي تترب على ذلك بالنسبة إلى الأطرف، من حل النزاع واستمرار العلاقات المستقبلية وسرعة في فصل النـــزاع، ومن ناحية المحكمة التي تخفف من الطعون التي ستنتظرها بغية اصدار حكم بها[٣٥].

فإذا كان نظام تسوية الطعون قد حقق نسبة عالية في اختـــصار الإجـــراءات بالنسبة إلى الطعون الاستئنافية في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، وفق ما سبق بيانه، فهل من الممكن تطبيق هذا النظام في القـــانون والقـــضاء الأردنـــي، لاختصار الإجراءات أمام محاكم الاستئناف الأردنية؟ وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني
مجال تطبيق جلسات التسوية في محاكم الاستئناف الأردنية

ذهب المشرّع الأردني في أواخر عهد التسعينات من القرن الماضي، وبدايات هذا القرن، إلى استقاء بعض الحلول التشريعية من القانون الأمريكي، بشأن محاولة حثّ الأطراف على الصلح، واختصار الإجراءات أمام المحـــاكم[٣٦]، إلا أن ذلـــك الاتجاه كان نحو محاكم الدرجة الأولى (بداية وصلحاً)، دون محاكم الطعن، خاصة الاستئناف، وبالنظر إلى نظام تسوية الطعون، بعقد جلسات أولية، من خلال مضيف

(٣٥) موقع محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية على الانترنت: www.ca2.uscourts.gov.
(٣٦) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وقانون معدل لقانون أصـــول المحاكمات المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة الدعوى المدنية بموجب إضافة المـــادة (٥٩) مكرر لقانون أصول المحاكمات المدنية.

الاجتماع في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، والذي يتقارب دوره مع الوسيط وقاضي إدارة الدعوى المدنية في المرحلة الأولى الذي أخذ به المشرّع الأردني، الأمر الذي يستدعي بحث مدى إمكانية أخذ المشرّع الأردني بذلك النظام، وفقا للنهج الجديد للمشرّع الأردني بالذهاب إلى قوانين (common law)، على خلاف نهجه السابق بالذهاب إلى قوانين (civil law) بشأن البحث عن الحلول المناسبة لاختصار الإجراءات القضائية؟

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته [٣٧]، نجد أن المشرّع الأردني – ومن باب محاولة اختصار الطعون أمام محاكم الاستئناف الأردنية – أخذ بجواز الاتفاق من قبل الأطراف مسبقاً، أو أثناء سير الخصومة القضائية، أو بعد صدور الحكم، على جواز التنازل عن الحق بالاستئناف بين الأطراف[٣٨]، حيث نصّت المادة (١٧٧) على أن: (إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة – لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة)، حيث يستشف من هذا النصّ أن المشرّع الأردني، حاول أن يخفف الضغط على كاهل محاكم الاستئناف، من خلال جواز الاتفاق من قبل الأطراف على عدم استئناف الحكم الصادر عن محكمة البداية أو الصلح، سواءً كان هذا الاتفاق قبل قيد الدعوى، أم أثناء سير الخصومة في محكمة الدرجة الأولى، أم بعد صدور حكمها.

(٣٧) تعديل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١، وتعديل مؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ الذي أصبح دائماً بالتعديل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥، وتعديله رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٣٨) عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص (٨٣٤-٨٣٦)، ٢٠٠٣. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص(٣٦٧)، ٢٠٠٤.

ففي مرحلة الدرجة الأولى، نؤكد وجوب محاولة تطبيق هذا النصّ، من خلال قاضي إدارة الدعوى، عند تطبيقه لنصّ المادة (٢/٥٩/هـ) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت على أن: (٢- يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية: هـ- حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء، وحثّهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً) ؛ وذلك من خلال حثّ الأطراف على الاتفاق عند تسجيل نقاط الاتفاق فيما بينهم أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، على عدم جواز استئناف حكم محكمة البداية في حال صدوره، تفعيلاً لنصّ المادة (١٧٧) أعلاه، وبالتالي اختصار الإجراءات أمام محكمة الاستئناف.

أما تفعيل النصّ من خلال محكمة الاستئناف، وبعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، ومن باب ارتضاء المحكوم عليه بالحكم، أو تقسيط ما ورد به، أو تأجيل الدفع، فان تدخل شخص ثالث، ويفضل أن يكون من قضاة محكمة الاستئناف، من غير الهيئة التي ستنظر النزاع، قد يكون له صدى وأثر على الطرف الخاسر في عدم تقديم الاستئناف، حتى في حال تقديم الاستئناف، خاصة وأنه إذا أجيز للطرف الخاسر أن يسترد ما دفعه من رسوم في الاستئناف، مما سيعزز من إمكانية التوصل لصلح في ارتضاء المحكوم عليه بالحكم، بالإضافة إلى عدم صدور مبدأ قانوني ضده، لا سيما في النزاعات التي قد يقتضي الحكم بها تقرير مبدأ قانوني، يستفيد منه الآخرون في ذات نطاق النزاع الذي تقرر به المبدأ، كما هو حال الدعاوى العمالية التي يتقرر بها مبدأ للعامل قد يستفيد منه العمال الآخرون، ودعاوى الضرر الناتجة عن تعدٍّ معين، هذا من باب المحكوم عليه.

أما من باب المحكوم له، فإن مصلحة المطعون ضده تسعى للتوصّل إلى صلح قبل سير الخصومة الاستئنافية، مما يوفر عليه الوقت والنفقات، الأمر الذي يغدو من مصلحته أن يتوصل إلى صلح مع الطرف الآخـر، لا سيما أن حكم محكمة الدرجة الأولى لم يكتسب حجية القضية المقضية، مع إمكانية أن تنقض محكمة الاسـتئناف الحكم، وتقرر خلاف ما ورد به، فالاعتداد بالحكم للتوصل إلى صلح – مـن قبـل المحكوم له – يجعله في موقف أقوى في الحصول على صلح يرضي رغبته.

وفي ذات النطاق، فقد نصّت المادة (١٩٠) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية الأردني على أن: (تسري على الاستئناف القواعد المقـررة أمـام محكمـة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغيـر ذلك)، وبالرجوع إلى نصّ المادة (٧٨) من ذات القانون – والواردة ضمن القواعد العامة للإجراءات أمام محاكم الدرجة الأولى – فقد نصّت على أن: (للخـصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح، أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأثبت محتـواه فيـه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة، وتعطى صـورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للأحكام).

من خلال هذين النصّين، نلحظ أن المشرّع الأردني قد أجاز الاتفـاق علـى الصلح أمام محكمة الاستئناف، وفق نصّ المادة (٧٨) المطبق بحكم المـادة (١٩٠) في حال اتفاق الأطراف على الصلح أمام محكمـة الاستئنـاف. ونرى أن تقّعيـل هذا النصّ أمام محكمة الاستئناف ؛ من خلال إيجاد شخـص ثالث – كما هو حال

محكمة الاستئناف الأمريكية الثانية – سيعزز من إمكانية توصل الأطراف للصلح أمام محكمة الاستئناف، خاصة قبل السير في الطعن الاستئنافي.

في ضوء ما سبق – وإذا ما علمنا أن النصّوص السابقة قليلة الاستعمال أمام محكمة الاستئناف إن لم تكن معدومة – فإنّ تفعيل نصّ المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية في مرحلة الاستئناف، خاصة بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، وأثناء مرحلة الطعن الاستئنافي، وتفعيل نصّ المادة (٧٨) من ذات القانون في مرحلة الاستئناف بحكم الإحالة إليه من نصّ المادة (١٩٠) ، في ظل وجود شخص ثالث – يفضل أن يكون من قضاة محكمة الاستئناف يجلس مع الوكلاء القانونيين للأطراف، بغية التباحث في موضوع الطعن الاستئنافي، ومدى ورود أسباب الطعن عليه، في ظل النصّوص القانونية والاجتهادات القضائية، قد يؤدي للتوصل إلى صلح في موضوع الطعن بين الأطراف، إما من خلال ارتضاء الطاعن بالحكم المطعون به، أو من خلال عقد صلح جديد بين الأطراف، أو التعديل في موضوع الحكم بعقد صلح جديد، وغالباً ما يكون موضوع النزاع بين الأطراف واضحاً، من خلال ملف الدعوى في مرحلة الدرجة الأولى، ومن خلال اللوائح الاستئنافية المقدمة من الطرفين، مما يساعد على التباحث بغية الوصول إلى الحلّ بين الأطراف، وفي حال التوصل إلى صلح، فإن محكمة الاستئناف تصادق عليه بحكم أنه صلح بين الأطراف، وتطبق عليه نصّ المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويعتبر له قوة الحكم القضائي.

على أن يكون الاجتماع مع الوكلاء القانونيين للخصوم في محكمة الاستئناف، ولا يشترط أن يكون أمام هيئة الاستئناف التي تنظر الدعاوى المنظورة أمامها، بل

من خلال قاضٍ من قضاتها، وأن يتمّ تبليغ الأطراف بالطريقة التي يراها مضيف الاجتماع مناسبة، لتحقيق المرونة بالعمل، وعلى أن يتمّ الاجتماع بين مضيف الاجتماع والوكلاء القانونيين خلال مدة وجيزة من تاريخ اكتمال تبادل لوائح الاستئناف بين الطرفين، ولمدة لا تتجاوز الشهر يحاول مضيف الاجتماع من خلال هذا الاجتماع تقييم المراكز القانونية للطرفين، في ظل الطعون المقدمة، وبيان الموقف القانوني للأطراف، وحثهم من خلال الوكلاء القانونيين على الصلح.

فإذا ما توصل إلى الصلح، وأبرم اتفاقية تسوية، ووقع عليها – عرضها على هيئة الاستئناف المختصة لتطبيق حكم المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية عليها، ونرى أن يجيز القانون للطاعن أن يسترد رسوم الاستئناف في حال التوصل إلى التسوية، من باب التشجيع على التوصل للصلح، وأن لا تكون الرسوم موضع خلاف بين الأطراف في حال الاتفاق على التسوية.

وعليه، نرى أنّ الأخذ بنظام جلسات التسوية في محاكم الاستئناف الأردنية، في ظل محدودية عدد محاكم الاستئناف، ومحدودية الهيئات الاستئنافية في محاكم الاستئناف، والعدد الهائل للطعون الاستئنافية أمام محاكم الاستئناف، يختصر الإجراءات القضائية أمام محاكم الاستئناف الأردنية، في حال الأخذ به، وذلك مع مراعاة ما يلي:-

١- أن يكون شخص مضيف الاجتماع من قضاة محكمة الاستئناف المرفوع أمامها الطعن، ومحلَّ ثقة، على أن لا يكون من الهيئة الحاكمة بالطعن.
٢- أن يسترد الطاعن الرسوم القضائية في حال التوصل إلى تسوية بين الأطراف.

٣- أن تكون المدة التي يمارس من خلالها مضيف الاجتماع العمل محددة، ونقترح أنّ لا تتجاوز الشهر.

٤- تنظيم محضر بما يتم من إجراءات أمام مضيف الاجتماع، وتدوين الصلح بين الأطراف، حتى وإن كان في جزئية معينة من النزاع الاستئنافي، بحيث لا يعود بحثه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف، بل إقراره فقط.

٥- الاجتماع يكون مع الوكلاء القانونيين دون الخصوم، لأنه لا يجوز المثول أمام محكمة الاستئناف إلا من خلال محامٍ.

ومع مراعاة أن الأحكام التي تعرض على مضيف الاجتماع هي الطعون في الأحكام التي يجيز القانون استئنافها، والتي تتعلق في موضوع النزاع، أما الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام غير المنهية للخصومة التي حددتها المادة (١٧٠)[٣٩] من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي (الأمور المستعجلة، وقف الدعوى، الدفع بعدم الاختصاص المكاني، الدفع بوجود شرط التحكيم، الدفع بالقضية المقضية، الدفع بمرور الزمن، طلبات التدخل والإدخال، الادعاءات المتقابلة، الدفع ببطلان تبليغ لائحة الدعوى) فإنها لا تعرض على مضيف الاجتماع، لعدم تعلقها في موضوع النزاع، بل في الشروط الشكلية الإجرائية، حيث إن الطعون التي توجه إلى الحالات التي وردت في المادة (١٧٠) أعلاه لا تتعلق بموضوع النزاع في ذاته، بل معظمها يتعلق بالشروط الشكلية المتعلقة بالنزاع والحماية القضائية، الأمر الذي

(٣٩) بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ .

يجعلها خارج موضوع النزاع في ذاته وتتعلق بالإجراءات، مما يستبعدها من مجال تطبيق تسوية الطعون، إذ إن التسوية تنصب على موضوع النزاع في ذاته.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الطعن بالاستئناف المتعلق بقرارات رئيس التنفيذ تطبيقاً لنصّ المادة (٢٠) من قانون التنفيذ الأردني لا تعرض على مضيف الاجتماع، لتعلقها بسير إجراءات التنفيذ لا في موضوع النزاع، ومن هنا لا يعرض على مضيف الاجتماع – وفق ما نرى – إلا الدعاوى التي تتعلق بموضوع النزاع دون غيره.

وتعرض الطعون الاستئنافية – وفق ما نرى – بغض النظر عن آلية نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف تدقيقاً أم مرافعة، إذ العبرة بمحاولة التوصل إلى تسوية للنزاع، دون تمييز بين نظر محكمة الاستئناف للطعن مرافعةً أم تدقيقاً، دون أن يشكل الاجتماع مع الوكلاء القانونيين لمحاولة تسوية الطعن خرقاً لنظر الدعوى تدقيقاً، في حال أن كانت تنظر تدقيقاً، إذ لا تشكل جلسة الاجتماع بهدف التسوية جلسة من جلسات المحاكمة، وبالتالي اعتبار أنه قد تم نظر الطعن الاستئنافي مرافعة (٤٠).

(٤٠) إذ نصت المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على حالات نظر الدعوى تدقيقاً، وحالات نظرها مرافعة، حيث نصت على أن: (١- تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية، إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة. ٢- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار، إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة. ٣- مع مراعاة ما ورد في المادة ٥٩ من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عم محاكم البداية وجاهياً أو بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها. ٤- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز).

ونرى أن تكون إحالة الدعوى إلى مضيف الاجتماع بعد التأكد من قبل هيئة الاستئناف المختصة بأن الشروط الشكلية في الطعن متوافرة، من ناحية جوازه من حيث المدة، ومن حيث الموضوع، ومن حيث القيمة ؛ من حيث المدة: بأن يكون قد رفع خلال مدة الطعن المحددة بمقتضى القانون، ومن حيث الموضوع: أن تكون محكمة الاستئناف مختصة بالطعن في موضوعه، ومن حيث القيمة: أن لا يكون ضمن النصّاب الانتهائي للمحكمة المطعون في حكمها.

وبالنتيجة، نرى أنه من الممكن الأخذ بنظام تسوية الطعون المطبق في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية داخل النظام القانوني والقضائي الأردني، ووفق المحددات التي سبق بيانها، وفي ذلك تفعيلٌ لنصّ المادة (١٧٧)، من حيث التنازل عن الاستئناف بعد صدور الحكم، وتفعيل لنصّ المادة (٧٨) المحال لها بمقتضى المادة (١٩٠)، من حيث الاتفاق على الصلح أمام محكمة الاستئناف، وإن تطبيق نظام مضيف الاجتماع أمام محكمة الاستئناف يؤدي إلى اختصار الإجراءات والطعن في الأحكام الابتدائية، وهذا – حقيقةً – ما يحققه ذلك النظام في محكمة الاستئناف الأمريكية الثانية، خاصة إذا فُعل بطريقة مرنة بين مضيف الاجتماع والوكلاء القانونيين للخصوم، الذين لهم الدور الأساسي في إنجاح ذلك النظام، دون استعراض أمام الموكلين، الذي يؤدي عادةً إلى عدم تحقيق النتائج التي يدّعونها. الأمر الذي يستدعي من المشرّع محاولة التركيز على اختصار الإجراءات أمام محكمة الطعن، لا سيما الاستئناف بصفتها الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وإدخال نظام تسوية الطعون إلى النظام القانوني الأردني في محاكم الاستئناف، وذلك

ضمن مشروع متكامل بشأن السعي إلى اختصار الإجراءات أمام المحاكم الأردنية عامة، ومحاكم الاستئناف خاصة، بغية الحصول على الحق بأسرع ما يمكن.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة البحث في نظام تسوية الطعون المعمول به في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، ومجال تطبيق تسوية الطعون الاستئنافية المعمول به في تلك المحكمة داخل محاكم الاستئناف الأردنية، والنصّوص القانونية التي يمكن الاستناد لها بشأن التسوية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وإن تناول هذا الموضوع اقتضى ابتداءً بيان تشكيل محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية، وتشكيل محاكم الاستئناف في الأردن، وصولا إلى نظام تسوية الطعون في المحكمة الأمريكية، وإمكان تطبيقه في محاكم الاستئناف الأردنية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة مفادها: أنه يمكن الأخذ بنظام تسوية الطعون المعمول به في محكمة الاستئناف الأمريكية داخل محاكم الاستئناف الأردنية، ونرى أنه يؤدي إلى اختصار الإجراءات القضائية في الطعون الاستئنافية، من باب تطوير العمل القضائي بشكل مجمل، واختصار إجراءات التقاضي في محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)، وتبيّن أن بعض النصّوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد تساعد على تطبيق ذلك النظام، بل إن تطبيق ذلك النظام يُفعّل تطبيق تلك النصّوص، إذ نصّت المادة (١٧٧) على جواز الاتفاق على التنازل عن الاستئناف سواء قبل إقامة الدعوى، أو أثناء سير الخصومة القضائية، ومن باب أولى بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، وفي حقيقة الأمر إن هذا النصّ من الناحية العملية لا يكاد يطبق من قبل الخصومة بشكل القبول الصريح في حكم محكمة الدرجة الأولى إلا نادراً، في حين أن تطبيق نظام تسوية الطعون المعمول به في محكمة استئناف الدائرة الثانية الأمريكية سيساعد على تفعيل

تطبيق هذا النصّ، إذ إن تدخل شخص ثالث – محلّ ثقة – بين أطراف النزاع للتحاور معهم، وتقييم مراكزهم القانونية في الطعن، قد يشكل عنصرّاً هاماً في إدراك الوكلاء القانونيين والأطراف من عدم جدوى الطعن، أو التوصل إلى تسوية ودّية بشأن النزاع في الطعن، إضافة إلى أن حكم محكمة الدرجة الأولى يشكل محلاً لذلك الحوار، فيكون الأطراف قد أشبعت رغبتها في اللجوء إلى القضاء، وعرفوا موقفه في النزاع، حتى وإن كان في درجته الأولى.

إضافة إلى أن نصّ المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وبحكم الإحالة إليه بحكم المادة (١٩٠) من ذات القانون الواردة ضمن الأحكام الخاصة بالاستئناف– أجازت للأطراف الاتفاق على الصلح أثناء سير الخصومة القضائية، بما فيها خصومة الطعن– الأمر الذي يمكن القول معه: إن اتفاق التسوية الذي يتمّ من خلال جلسات التسوية أمام محكمة الاستئناف يجد له الأساس القانوني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، بشأن تثبيته والتصديق عليه من محكمة الاستئناف، واعتباره بمثابة الحكم القضائي.

ونقترح، أن يُدْخِل المشرّع الأردني هذا النظام في قانون أصول المحاكمات المدنية، وعمل محاكم الاستئناف الأردنية، على أن يحدد الضوابط التي تنظم عمل مضيف الاجتماع في جلسات التسوية، والشروط الواجب توافرها في ذلك الشخص، ونفضل أن يكون من قضاة محكمة الاستئناف، مع بيان الفترة التي يتداول فيها ذلك الشخص ويتباحث مع الوكلاء القانونيين للخصوم في موضوع الطعن، وبيان آلية عمله، وصلاحياته، والمهام الملقاة عليه، وآلية عقد الاجتماعات ومكانها، والنتائج المترتبة على اتفاق التسوية، خاصة، بشأن استرداد الطاعن رسوم الطعن. وذلك

تأكيدا على أن الصلح بين الأطراف، في أي مرحلة من المراحل، حتى أثناء نظر النزاع أمام محكمة الاستئناف، يشكل حلاً إرادياً اتجهت له إرادة الأطراف، ويفضل بأي حال من الأحوال على الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، فيحقق رغبة الأطراف، في أن الحلّ جاء من إرادتهم الحرة، فيرتضون به وينفذونه، على خلاف الحكم القضائي، الذي يأتي بإرادة إيقاع القانون من قبل القضائي، وغالباً لا يرتضيه الطرف الخاسر ولا ينفذه إلا جبراً.

والله المستعان،

المراجع

المراجع العربية:

١. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٢. د. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

٣. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٤. محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية أنواعها – إجراءاتها – قضاتها، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦.

٥. د. محمد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار قنديل للنشر، ٢٠٠٣.

٦. محمد الحرحشة، الطعن في الحكم بالاستئناف – دراسة موازنة بين القانون الأردني والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨.

٧. محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.

المراجع الأجنبية:

1. David J. Saari, *AMERICAN COURT MANAGEMENT* (THEORIES AND PRACTICES) , 1982
2. Daniel John Meador and Jordana Simone, *Appellate Courts in the United States*, West group, Eagan Minnesota, 1994.
   ترجمة الدكتور مصطفى رياض، *محاكم الاستئناف الامريكية*، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ٢٠٠١.
3. Donald R. Songer, *The Circuit Courts of Appeals, in The American Courts*: A critical Assessment, ed. John B. Gates and Charles A. Johnson (Washington, D.C.:CQ Press, (1991).
4. Robert A. Carp and Ronald Stidham , *JUDICIAL PROCESS IN AMERICA*, Second Edition, Congressional Quarterly, 1993.
   ترجمة الدكتور علاء أبو زيد، الإجراءات القضائية في أمريكا، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧.

مواقع الإنترنت:

1. http;//en.wikipedia.org/wiki/united-states-court-of-appeals-for-the-second-circuit.
2. www.ca2.uscourts.gov
3. http://www.ca2.uscourts.gov/CAMP.htm
   UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE SECOND CIRCUIT / CIVIL APPEALS MANAGEMENT PLAN.